

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب

ليبيا

المحكمة العليا

دوائر المحكمة مجتمعة

بجلستها المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 9 جمادى الآخر 1444 هـ الموافق 2023.01.02 ميلادية ، بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار: عبدالله محمد أبو رزيزة. " رئيس المحكمة "
وعضوية المستشارين الأساتذة: أحمد بشير بن موسى. فتحي حسين الحسومي.
بشير علي العكاري. نصر الدين محمد العاقل.
أبو جعفر عياد سحاب. بالنور عاشور الصول.
عمر عبد الخالق الزوي. مصطفى امحمد المحس.
علي أحمد النعاس. محمد أحمد الخير.
د. موسى الشتيوي النايض. عبدالسميع محمد البحري.
شعبان ميلاد الحبيشي. يوسف المرتضى الشاعرى.
عبدالقادر عبدالسلام المنساز.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ: مصباح نصر الجدي.

وأمين سر الدائرة السيد: الصادق ميلاد الخويلدي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب الحال من الدائرة المدنية الثانية بمناسبة نظرها الطعن المدني رقم (65/688) ق ، بشأن رفع التعارض بين المبدأ الصادر في الطعن المدني رقم 64/254 ق ، والمبدأ الصادر في الطعن المدني رقم 65/726 ق ، بشأن مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن العمليات العسكرية بمختلف مسمياتها .

بعد الاطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي نيابة النقض ،
والمداولة.

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 72 لسنة 2015م أمام محكمة الزهراء الجزئية مختصماً الطاعنين بصفاتهم قال شرحاً لها : إن مزرعتيه الواقعتين بمنطقة المعمورة - الموصوفتين بالأوراق - تحتويان على أشجار مثمرة متنوعة وصوبات زراعية وشتول وطيور وحيوانات وأدوات وآلات وشبكات للري والكهرباء ، فتعرض جميع ما فيهما للتخريب والتلف خلال شهر سبتمبر من عام 2014م وفقاً لما أثبتته محضر بضبط الواقعة وتقرير خبير أعد بالخصوص ، وقد حصلت هذه الأضرار بسبب تنفيذ القرار رقم 18 لسنة 2018م الصادر عن رئيس المؤتمر الوطني العام بصفته القائد الأعلى للجيش الليبي الوطني ، والمتعلق بتكليف وحدات عسكرية مسلحة بمهمة تأمين المنطقة الغربية ، وخلص إلى طلب إلزام المدعي عليهم بصفاتهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ خمسة ملايين وستمائة وأثنى وستين ألفاً وخمسمائة دينار تعويضاً عما لحقه من ضرر مادي مع خمسة ملايين عن الضرر المعنوي ووفقاً لحكم المادة 177 من القانون المدني ، فقضت المحكمة بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى فيما يتعلق بالمعدات والآلات ونفوق الحيوانات وبإلزام المدعي عليهم بصفاتهم متضامنين أن يدفعوا للمدعي مبلغ أربعة ملايين وخمسمائة وتسعة آلاف دينار (4,509.000 دل) تعويضاً عما لحقه من أضرار مادية لحقت بالأشجار والثمار والمحاصيل الزراعية ، ومبلغ مائة ألف دينار عما لحقه من أضرار معنوية ، وقضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة الزهراء الابتدائية في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بصفاتهم برفضه وتأيد الحكم المستأنف .

[وهذا هو الحكم المطعون فيه]

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2017.12.19م ، وأعلن بتاريخ 2018.5.27م وبتاريخ 2018.6.25م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا - نيابة عن الطاعنين بصفاتهم - مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي .
وبتاريخ 2018.7.11م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بتاريخ 2018.7.08م .

وأودعت نيابة النقص مذكرة بالرأي انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وقررت دائرة فحص الطعون بالمحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة المختصة .

ولما كان قد تبين للدائرة المدنية الثانية وهي بصدد الفصل في الطعن بأن الطاعنين بصفاتهم ينعون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب لتأيدته الحكم الابتدائي لأسبابه التي أسسها على أحكام المسؤولية التقصيرية بمقولة إن الأضرار المعوض عنها نجمت عن أخطاء ارتكبها تابعوهم بمناسبة تنفيذهم للقرار رقم 18 لسنة 2014م ولكن دون التذليل على قيام ذلك الخطأ ، علاوة على أن قضاءها بالتعويض عن الأضرار المادية كان مؤسماً على تقرير خبرة ودون الالتزام بأحكام القرارات الصادرة بشأن تشكيل لجان رئيسية للتعويض عن تلك الأضرار .

وقد تبين لها أيضاً أن المحكمة العليا لم تتهج نهجاً واحداً في تحديد مدى مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الاشتباكات المصاحبة لثورة 17 فبراير أو التي تلتها ، ومنها تنفيذ القرار رقم 18 لسنة 2014م وعن كيفية التعويض عنها .

إذ بينما قضت في الطعن المدني رقم 254 لسنة 64 ق الصادر بتاريخ 2020.01.14م بأن لا سبيل للتعويض عن الأضرار التي تخلفها الثورات ومنها ثورة 17 فبراير أو التي تلتها إلا بصدر قانون ينص صراحة عليها ويفرضها فرضاً على سبيل الاستثناء من مصادر الالتزام في القانون المدني وتؤسس على التكافل أو التضامن الاجتماعي ولا يمكن تأسيسها على قواعد العدالة المجردة وأن الدولة ملزمة بتوفير الحماية والأمن في جميع الظروف لكل فرد في ليبيا لأن ذلك يتقل كاهل الخزينة العامة للدولة، كما لا يمكن تأسيسها على نظرية تحمل التبعة لأن ذلك ينطوي على إنشاء نوع من المسؤولية لم يقرها المشرع في القانون المدني ، ومن ثم فإن الدولة غير مسئولة عن هذه الأضرار متى لم يقع منها - ممثلة في تابعيها - خطأ ترتب عليه الضرر المدعي به، وهو مالا وجود له في هذه الحالات ، ومن ثم لا يوجد سبب لإلزامها وأن القرارات ذوات الأرقام (112 ، 372 ، 668) لسنة 2013م الصادرة عن مجلس الوزراء بتشكيل لجان تختص بحصر تلك الأضرار، فلقد ذهبت إلى القول بأن ذلك ليس من شأنه أن ينشئ مصدراً من مصادر المسؤولية لأن ذلك من اختصاص السلطة التشريعية ، ومن ثم لا تصلح سبباً لالتزامات ترفع على أساسها الدعوى أمام القضاء وتكون الدعوى التي رفعت بموجبها غير قائمة على أساس من القانون ، وخلص إلى انتفاء وجود الخطأ الموجب للتعويض في الواقعة محل الطعن .

في حين قضى الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 726 لسنة 65 ق الصادر بتاريخ 2020.11.17م بثبوت مسؤوليتها عن تعويض الأضرار الناشئة عن تنفيذ القرار رقم 18 لسنة 2014م باعتبارها متبوعاً بسبب أخطاء تابعيها (منفذي القرار) عملاً بنص المادة 177 من القانون المدني وهي مسؤولية مفترضة في حق المتبوع قوامها (التقصير في الرقابة والتوجيه) وأن تابعيها من عسكريين و ثوار ارتكبوا أخطاء تتسم بالرعونة وعدم التبصر والإفراط في استخدام القوة وعدم التناسب بين الهدف من القرار وأدوات وآليات تحقيقه أفضت إلى حدوث أضرار جسيمة في الأموال والممتلكات ، وقررت بأن الاختصاص بتقدير التعويض عن تلك الأضرار ينعقد للقضاء وفقاً للقواعد العامة وليس لغيره كاللجان المنشئة بقرارات إدارية - ومنها ذوات الأرقام 217 لسنة 2012م ، 12 لسنة 2014م ، 159 لسنة 2016م ، 661 لسنة 2018م - صادرة عن جهات تنفيذية (مجلس الوزراء) ما دام صاحب الشأن لم يلجأ إليها لطلب التعويض عن تلك الأضرار .

وإزاء ما استبان للدائرة المدنية الثانية من وجود تعارض بين الحكمين وعدم إمكانية التوفيق بينهما قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2021.3.14م وقف السير في الطعن وإحالة الأوراق إلى دوائر المحكمة مجتمعة لرفع التعارض وتعيين المبدأ القانوني الواجب التطبيق والإتباع .

وأودعت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول طلب الإحالة والعدول عن المبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 254 لسنة 64 ق والأخذ بالمبدأ الوارد بالطعن المدني رقم 726 لسنة 65 ق ، وبالجلسة المحددة لنظر الطلب تمسكت نيابة النقض برأيها .

الأسباب

لقد أستقر قضاء هذه المحكمة على أنّ محكمة الموضوع أنّ تحدد الأساس القانوني الصحيح للمسؤولية إن وجدت وأن تتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي الدعوى ومن ثم إنزاله على الواقعة المطروحة .

وحيث إن وقائع قضية الطعن المدني رقم 254 لسنة 64 ق تخلص إجمالاً أخذاً من مدونات حكمها - المرفق بالطلب - في أن صدوره كان بمناسبة رفعه ضد جهات إدارية على حكم صادر بتأييد حكم ابتدائي قضى برفض الاستجابة لطلب المدعي فيها بإلزام تلك الجهات بتعويضه عن أضرار مادية لحقت بمشروع للدواجن كان يديره وعمافاته أيضاً من كسب وذلك بسبب الاشتباكات المسلحة التي صاحبت ثورة 17 فبراير ورفض اللجنة المختصة المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء إجابته لطلبه بحصر تلك الأضرار وتقدير تعويض له عنها ، والذي انتهت فيه الدائرة إلى رفض الطعن على سند حاصله أن لا سبيل للتعويض عن الأضرار

التي تخلفها الثورات ومنها ثورة 17 فبراير أو الأحداث التي تلتها إلا بصدور قانون ينص عليها صراحة ويفرضها فرضاً على سبيل الاستثناء من مصادر الالتزام في القانون المدني مستبعدة بالتالي هذه المصادر من الاستناد عليها للتقييم - من خلالها - في مدى إمكانية إسباغ وصف المشروعية على تلك الأعمال أو نفيها عنها ، كما استبعد أيضاً الركون إلى أي تشريع يصدر عن السلطة التنفيذية في الدولة يتضمن تقرير التعويض عن تلك الأعمال لأسباب تقدرها ومن خلال ضوابط محددة تضعها ، كما هو الحال بالنسبة لقرارات مجلس الوزراء سائلة البيان ، وما كانت تحمله من معنى لاستظهار مضمون الأساس الذي أقامت عليه تلك الجهة مسؤوليتها بالتعويض .

وبالتالي ولئن كان الحكم في هذا الطعن قد انتهى إلى رفضه تأسيساً على عدم ثبوت أي خطأ لديه يمكن الاستناد إليه للقضاء بالزام الدولة بالتعويض المطالب به - في الواقعة المعروضة عليه - وذلك بعد استبعاده إمكانية الركون إلى كل ما ساقه تبريراً لذلك ، وهو ما قد يظهر وجوداً لشبهة توافق بينه وبين ما أقام عليه الطعن المدني رقم 726 لسنة 65 ق سناً لقضائه من خلال ما يبدو توافقهما في كون مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناشئة عن الاشتباكات المسلحة لا تنأى إلا من خلال إثبات ارتكابها هي أو تابعيها عملاً شكل خطأ موجباً للتعويض عنه ، وأن لا يكفي مجرد الاستناد على القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء أو أي سلطة تنفيذية أخرى للتدليل على ذلك الخطأ أمام المحكمة ، إلا أن اختلافاً بين الحكمين بادٍ للعيان في تحديد الأساس الذي يتعين الاعتداد به كميّار لاستظهار وصف ذلك العمل من حيث مدى اتسامه بما يشكل عنصراً لخطأ يستوجب التعويض عنه من عدمه ونطاقه ووسيلة إثباته ، الأمر الذي يُظهرُ جلياً إلى أي مدى هما متعارضان خاصة إزاء اشتراط الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 254 لسنة 64 ق لإلزام الدولة بالتعويض عن جميع الأعمال المتعلقة بتلك الاشتباكات وجوب صدور قانون خاص يلزمها بذلك ، وهو ما لا يمكن القول بقصر انصراف نطاقه إلى موضوع الطعن المعروض عليه دون غيره ، بل يتعد صراحة مدلوله إلى جميع المطالبات المتعلقة بالتعويض عن تلك الأعمال ، الأمر الذي يجد معه الطلب المعروض مرتكزاً لقبوله ولزام رفع التعارض بين ذلكما الحكمين .

وحيث يبين جلياً من خلال استظهار الواقعة التي كانت محلاً لتصدي كل طعن ببحثها على حدة أنّ الحصول على تعويض عن أضرار ناشئة عن الأعمال - سائلة الذكر - كانت غاية سعى لتحقيقها المدعي في كل من الدعويين وبتأسيس منه على خطأ ينسبه للدولة ممثلة في الجهات الإدارية المدعى عليها ، بما يجعل للمعيّار الذي ينبغي أن يُهتدى به لتحديد عنصر الخطأ المترتب عن تلك الأعمال - سائلة الذكر - كان يشكل في كلتا الواقعتين موضوع الطعنين محل الطلب المائل مقطوعاً للنزاع يجمع بينهما باعتباره ركناً من أركان مسؤولية تقصيرية أقيمت على أساسها كلتا الدعويين .

ولما كان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الدعوى إذا كانت مقامة على أساس المسؤولية التقصيرية على اعتبار توافر أركانها فإنه ليس بلازم أن يكون الفعل الذي نجم عنه الضرر عملاً غير مشروع أو معاقباً عليه قانوناً ، ومقتضى ذلك أنه يكفي لتوافر الخطأ في المسؤولية التقصيرية في هذا

المجال أن يقع الفعل الذي أدى إلى الضرر دون تحسب منه لنتائجه فيكون ما يقدم عليه خطأً مدنياً يرتب في ذمته التزاماً بتعويض المضرور عما ألحق به من ضرر فعلي طبقاً لنص المادة 166 من القانون المدني ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية والإعفاء منها إلا في الحالات التي نصت عليها المادة 168 من القانون المدني من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير .

لما كان ذلك ، وكان ما ذهب إليه الطعن المدني رقم 254 لسنة 64 ق باشرطه صدور قانون خاص يلزم الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الأعمال ذات الصلة بالاشتباكات المسلحة - بمختلف مسمياتها - مستبعداً الركون في ذلك إلى الأحكام العامة في المسؤولية التقصيرية بالخصوص والتي أسس عليها الطعن المدني رقم 726 لسنة 65 ق ، قضاءه بما يتماشى مع ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ، مما يتعين معه إعمال مصادر الالتزام المنصوص عليها في القانون المدني في هذا الشأن لأنه أقرب لمراد المشرع والمتفق مع قواعد العدالة .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة الأخذ بالمبدأ الذي يقرر أن مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة يكون وفقاً لمصادر الالتزام في القانون المدني.

| | | |
|---|------------------------------------|------------------------------------|
| المستشار عبدالله محمد أبورزيزة " رئيس المحكمة " | المستشار أحمد بشير بن موسى | المستشار فتحي حسين الحسومي |
| المستشار بشير علي العكاري | المستشار نصر الدين محمد العاقل | المستشار أبوجعفر عياد سحاب |
| المستشار بالنور عاشور الصول | المستشار عمر عبدالخالق الزوي | المستشار مصطفى امحمد المحلس |
| المستشار علي أحمد النعاس | المستشار محمد أحمد الخير امبارك | المستشار د. موسى الشتيوي النايض |
| المستشار عبدالسميع محمد البحري | المستشار شعبان ميلاد الحبشي | المستشار يوسف المرتضى الشاعري |
| المستشار عبدالقادر عبدالسلام المنساز | | |

الصادق ميلاد خويلدي

أمين سر الجلسة

ط / سعاد ..